الجريدة الرسمية

للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢١ ذو القعدة سنة ١٤١٤ هـ ٠ الموافق٢ ايار سنة ١٩٩٤ م ٠ العــدد ٣٩٦٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

إعـلان

عــودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الثلاثاء الواقــع فــي ١٩٩٤/٤/٢٦ م ٠

٢٨ــ٤ــ١٩٩٤ م ٠

رئيـــس الــوزراء
الدكتور عبد الســلام المجالــي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـــى المـــادة ــ ٣١ ــ مـــن الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٤/٩م
نامر بوضع النظام الاتـــي : ــ

نظام رقـــم ــ ١٥ ــ لسنة ١٩٩٤
نظام تشكيل محكمة صلح في الازرق / بمحافظة الزرقاء
صادر بالاستنــاد للمادتيـــــن ٣ و ٢٣ من قانون
تشكيل المحاكم النظاميـــــة رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمـــة صلح في الازرق ــ بمحافظة الزرقاء لسنة ١٩٩٤ م) ، ويعمل به من تاريخ نشـــره في الجريـــــدة الرسميـــــــــة .

المادة ٢ ــ تشكل محكمة صلح في الازرق ويكون مكان انعقادها في بلدة الازرق .

المادة ٣ ــ تكون دائرة اختصاص محكمة صلح الازرق بلدة الازرق الشمالي والازرق الجنوبي وعين البيضاء وام المسايل والعمري . وفق ما هو مبين في الفقرة ب/١ من الجدول رقم ٩ الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ وما يطرأ عليه من تعديـــــلات .

المادة ٤ ــ يلغى اي نص في اي نظام آخـــر يتعـــارض مع احكام هذا النظـــــام .

٩ــ٤ــ١٩٩٤ م .

الحسن بن طلال

رئيس الـــوزراء
ووزير الخارجية والدفـــاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

نائـــــب
رئيس الوزراء
الدكتور معن ابو نوار

نائب رئيس الوزراء
ووزير التعليـــم العالي
الدكتور سعيد التل

وزيـــــر
العـــــدل
طاهر حكمت

وزير الاعـــلام ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزيـــــر
الطاقة والثروة المعدنية
وليـــد عصفـــور

وزيـــــر
الشبـــــاب
الدكتور عبدالله عويدات

وزيـــــر
الميـــاه والـــري
الدكتور هشام الخطيب

وزيـــــر
التخطيــــط
الدكتور زيـــاد فريز

وزيـــر الشــــؤون
البلدية والقرويـــة والبيئة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر الزراعـــة
ووزير التموين بالوكالـــة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزيـــــر
الماليـــة
سامـــي قمـــوه

وزيـــــر
الداخليـــــة
سلامـــه حمـــاد

وزيـــــر
التنميـــة الاجتماعيـــة
الدكتور محمـــد الصقـــور

وزيـــــر
العمـــل
خالـــد الغزاوي

وزيـــــر دولـــــة
للشـــؤون الخارجيـــة
طلال سطعان الحسن

وزيـــــر
البريد والاتصـــالات
الدكتور طـــارق السعيمات

وزيـــــر
الصحـــــة
الدكتور عبدالرحيـــم ملحس

وزير دولة للشـــؤون
القانونية والبرلمانيـــة
الدكتور خالد الزعبي

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد العمري

وزيـــــر
السياحـــة والاثـــار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــــر
النقـــل
اديب الهلســــة

وزيـــــر
دولـــــة
الدكتور فواز أبو الغنم

وزيـــــر
الثقافـــــة
الدكتور امين محمود

وزيـــــرة
الصناعة والتجـــارة
الدكتورة ريما خلف

وزيـــــر
دولـــــة
عادل ارشيـــد

وزيـــــر
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

★ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ــ٤ــ١٩٩٤م بناء على توصية لجنة التنمية الصادرة عـــن جلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ــ٤ــ١٩٩٤ الموافقة علـــى البروتوكول التجاري رقم ــ١ــ والموقع من اللجنـــــة الاردنيـــة المصرية بصيغتـــــه التالية :

البروتوكـــول رقـــــم ــ١ــ
الملحـــق باتفاق التبـــــادل التجاري بيـــن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهوريـــة
مصر العربية الموقـــــع في 1992/9/6

في ظل التوجيهات والمبادىء التي ارسى قواعدها جلالة الملك الحسين ، وسيادة الرئيس محمد حسني مبارك ، وانطلاقا من العلاقات الاخوية والروابط القوية بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية وعمـــــلا باتفـــاق التبـــــــادل التجاري بيـــن حكومتـــي البلديـــن الموقـــــع في 1992/9/6 فقد اجتمعت اللجنة التجارية الاردنية المصرية المشتركة في عمـــان خـــلال الفتـــــرة من 23 — 1994/2/24 حيث اطلعت على محضر اجتماع اللجنة التحضيرية المنعقدة في عمـــان خـــلال الفتـــــرة من 19 — 1994/2/22 وكذلك استعرضت واقع ومستقبل العلاقات التجاريـــة بين البلدين الشقيقين واتفقت على ما يلي :

المـــــادة الاولـــــى

١ — يعفى كل من الطرفين الطرف الاخر من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الملحقة ذات الاثر المباشر (عدا الضرائب والرسوم الداخلية وضريبة المبيعات) ومن القيود غير الجمركية المنتجات ذات المنشـــــأ المصري او الاردني المدرجة بالقائمتين ــ ا ، ب ــ الملحقتين بهذا البروتوكول .
— وتحدد القائمة ــ ا ــ صادرات جمهورية مصر العربية الى المملكة الاردنية الهاشمية .
— وتحدد القائمة ــ ب ــ صادرات المملكة الاردنية الهاشمية الى جمهورية مصر العربيـــــة .

٢ — تعتبر القائمتان ــ ا ، ب ــ جزءا لا يتجزا من هذا البروتوكـــــــول .

المـــــادة الثانيـــــة

تخضع السلع غير المدرجة بالقائمتين ــ ا ، ب ــ الملحقتين بهذا البروتوكول لكافة الرسوم والضرائب الجمركية والرسوم الملحقة بها ايا كانت صور التبادل التجاري ووفقا للتشريعات السارية في البلدين .

المـــــادة الثالثـــــة

يستمر نشاط المركز التجاري المصري في الاردن ، والمركز التجاري الاردني في مصر وفقا للاسس الآتية :

١ — يخصص لكل مركز حصة قدرها سبعة ملايين دولار امريكي لاستيراد سلع ذات منشا وطنـــي .

٢ — يسمح لكل مركز باستيراد الحصة المخصصة لـــه وفقا للتشريعات والقواعد والنظم السارية في كل مـــن البلدين ووفقا لهذا البروتوكول .

٣ — يسمح كل من الطرفين بتحويل قيمة المنتجـــات المباعة من كل من المركزين التجاريين لدى ايداعهمـــا بالبنوك المعنية ، كما يسمح كل طرف بتحويـــــل صافي ارباح المركز التجاري المقام ببلده بالعمـــــلات القابلـــــة للتحويـــــل .

المادة الرابعة

يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويجدد تلقائيا ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر كتابة برغبته في انهاء العمل به قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انقضاء اجله .

واشهادا على ما تقدم قام الموقعان ادناه بالتوقيع على هذا البروتوكول بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية .

وقع هذا البروتوكول في مدينة عمان بتاريخ ١٣ رمضان من سنة ١٤١٤ هجرية الموافق ٢٣-٢-١٩٩٤ ميلادية من نسختين اصليتين باللغة العربية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	وزيرة الصناعة والتجارة
محمود محمد محمود	**الدكتورة ريما خلف الهنيدي**

القائمة ـ ا ـ

الصادرات من السلع المصرية الى الاردن والمعفاة من الرسوم الجمركية

اسم السلعة	بند التعريفة (H.S)
ـ المولاس ـ دبس السكر ـ	17.03
ـ كانتش اب حار	2103.20
ـ نترات الامونيا	2834.29
ـ البطاريات الجافة	85.06
ـ امراس وحبال من صلب مجدولة	73.12
ـ جلوكوز	17.02
ـ مرق الدجاج	2104.10
ـ مضخات المياه	84.13
ـ جلسرين طبي	15.20
ـ طوب حراري	69.02
ـ نشا	11.08

قائمة رقم ـ ب ـ

الصادرات من السلع الاردنية الى مصر والمعفاة من الرسوم الجمركية

اسم السلعة	بند التعريفة (H.S)
ـ كواشف طبية	30.06
ـ كلوريد البوتاسيوم	28,27
ـ ادوية بشرية	30.03 , 30.04
ـ ادوية بيطرية	30.03 , 30.04
ـ خلاطات اسمنتية	84.74
ـ صوف صخري (الياف صخرية)	68.06
ـ اقمشة غير منسوجة	56.03
ـ فلوريد الالمنيوم	28,26
ـ معجون طماطم عبوات لاتقل من ٢٥ كغم	20.02
ـ سخانات شمسية	84.19

قرارات صادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم ـ ١ ـ لسنة ١٩٩٤
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ١٠-٥-١-٥٨٣٧ تاريخ ٧-٧-١٩٩٣ من اجل تفسير احكام الفقرتين ـ ب ـ و ـ ج ـ/٢ من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وبيان ما اذا كانت وظيفة حارس التي يعين فيها المتقاعد العسكري لتامين حراسة المباني العامة التابعة لمستشفى البشير ومديرية اللوازم والمستودعات وبنك الدم والاسعاف والطوارىء وغيرها تعتبر وظيفه مدنيه حتى ولو تقاضى المتقاعد المعين بهذه الوظيفة راتبه من الامانات التي تدفعها الجهات طالبة الحراسه الى حساب الامانات في مديرية الامن العام وذلك بالاستناد الى تعريف الموظف الوارد في نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨م وبالتالي بيان ما اذا كان يجوز للمتقاعد العسكري الجمع بين راتب التقاعد العسكري مع راتب الحراسة ام ان هذا الجمع مقيد بما لا يزيد على اربعين دينارا من مجموع راتبه التقاعدي وعلاواته مع راتب الحراسة تطبيقا للمادة ٢٢-ج-٢ من قانون التقاعد المدني .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ٩-٧-١-٢٣-٨٠ تاريخ ٢٢-٦-١٩٩٣ وكتاب مدير الامن العام رقم اع-٤-٢-٤٢٠٧ تاريخ ١٠-٥-١٩٩٣ وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي: ـ

الفقرة ـ ب ـ من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني تنص على ما يلي : ـ

ب ـ على الرغم مما ورد في اي قانون او نظام اخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه اي شخص ـ مدنيا كان ام عسكريا ـ عن خدمته في الحكومة الاردنية وبين راتب اية وظيفة في هذه الحكومة او في مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او بلدية او دائرة اوقاف او اية هيئة رسمية اخرى تابعه لها . وتشمل كلمة ـ موظف ـ لاغراض هذه الفقرة رئيس البلدية والمستخدم سواء كان براتب مقطوع او لقاء عائدات او بالاجرة اليومية ... ـ .

والبند ٢ من الفقرة ج من المادة المشار اليها ينص بالاتي : ـ

٢ ـ للمتقاعد العسكري ان يتقاضى مبلغا لا يتجاوز اربعين دينارا من مجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات التي يستحقها وذلك بالاضافة الى الراتب الذي يتقاضاه من اية وظيفة مدنية انتقل اليها او عين فيها على ان يصرف له راتب الاعتلال الذي خصص له كاملا .

يستفاد من هذه النصوص ان المتقاعد العسكري الذي يعين في وظيفة مدنيه واستثناء من قاعدة عدم جواز الجمع بين راتب التقاعد وراتب اية وظيفة مدنية المنصوص عليها في الفقرة ب .. يستطيع الجمع بين راتب الوظيفه المدنيه وما لا يزيد على اربعين دينارا مع مجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات التي يستحقها ولكنه لا يستطيع الجمع بين كامل الراتبين .

وحيث ان تعيين هؤلاء المتقاعدين العسكريين كحراس على المباني العامه المشار اليها آنفا لا يخرج عن كونهم موظفين مدنيين ولو كانوا يتقاضون رواتبهم من الامانات التي تدفعها الجهات طالبة الحراسة تطبيقا لتعريف الموظف المنصوص عليه في الفقرة ب من المادة ٢٢ المشار اليها والمادة الثانية من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ التي تعرف الموظف بانه ـ الشخص المعين بقرار من المرجع المختص بذلك في وظيفة مدرجه في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة او موازنة احدى الدوائر بما في ذلك الموظف المعين براتب شهري مقطوع او بعقد على حساب المشاريع او الامانات او التامين الصحي ولا يشمل العامل الذي يتقاضى اجرا يوميا .

فان ما ينبني على ذلك انه لا يجوز للمتقاعد العسكري الذي يعين حارسا على المباني العامة ان يجمع بين راتب الحراسه ومايزيد على اربعين دينارا منمجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات التي يستحقها .

وعلى هذا نفسر النصوص المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١٤١٤ هـ الموافق٢١–٣–١٩٩٤ م .

عضو
قاضي محكمة التمييز
خليف السحيمات

عضو
قاضي محكمة التميز
فايز المبيضين

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
عبد الكريم معاد

عضو
مندوب وزارة المالية
صبحي الحسن

عضو
رئيس ديوان التشريع
عيسى طماش

قرار رقم – ٢ – لسنة ١٩٩٤
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء علىطلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٦٧–١١–١–٨١٧٤ تاريخ ١٤–٩–١٩٩٣ من اجلتفسير الفقرة ب من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وبيان ما اذا كانت اللجنة الملكيةلشؤون القدس تعتبر من اجهزة الحكومة او من المؤسسات او المجالس او السلطات او الهيئاتالرسمية المنصوص عليها في الفقرة –ب– من المادة ٢٢ المشار اليها بحيث لا يجوز الجمع بين راتب التقاعدالمدني او العسكري الذي يتقاضاه اي متقاعد مدني او عسكري مع الراتب الذي يتقاضاه من اللجنةالمشار اليها مقابل عمله لديها .

وبعد الاطلاع على مرفقات كتاب دولة الرئيس بما فيها كتاب معالي رئيس الديوان الملكي الهاشمي رقم ٢٣–٣٩–١١٥٠ تاريخ ٧–٦–١٩٧١ وقرار اعادةتشكيل اللجنة الملكية لشؤون القدس موضوع كتاب دولة الرئيس رقم ٦٧–١١–١–٦٥٩٤ تاريخ ٢٧–٧–١٩٩١وكتاب دولته رقم١٥–٥–ب١–٦٢٩١ تاريخ٦–٦–١٩٨٥ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة ب مـنالمادة ٢٢ من قانونالتقاعد المدني المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي : –

ب – على الرغم مما ورد فياي قانوناو نظام اخر لايجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه اي شخص – مدنيا كان ام عسكريا – عن خدمته في الحكومةالاردنية وبين راتب اية وظيفة في هذه الحكومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او بلدية او دائرة اوقاف او اية هيئة رسمية اخرى تابعه لها ، وتشمل كلمة – موظف – لاغراض هذه الفقرةرئيس البلدية والمستخدم سواء كان براتب مقطوع او لقاء عائدات او بالاجرة اليومية .

ولا يعتبر ما يتقاضاه اعضاء مجلسي النوابوالاعيانوافراد الجيش الشعبي الملتزمين راتب وظيفه بالمعنى المقصود في هذه المادة – .

يتضح من عبارات هذا النص ان الخدمات التي لايجوز للمتقاعد ان يجمعبين الراتب الذييتقاضاه عنها مع راتبه التقاعدي هي الخدمات التي تندرج تحتمفهوم – اية وظيفة في الحكومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او بلدية او دائرة اوقاف اواية هيئة رسمية اخرى تابعه لها – .

وحيث ان المستفادمن كتاب دولة الرئيس والمرفقات ان اللجنة الملكية لشؤون القدس انشئت بامر من جلالة الملك من عدد من الشخصيات ذات المكانة الاجتماعية والسياسية وعهد اليها جلالته اعداد الدراسات والوثائق التي تؤكد عروبة القدس وتدعم الموقف الاردنيمن قضيتها . وان هذه اللجنة لم يصدر بانشائها قانون او نظام كما انها لا تمارس اي عمل حكومي ولا تقومبادارة مرفق عام وتتدبر امورها المالية بعون غير محدد تتلقاه منالحكومة يصرف لها من النفقات الطارئة ..فان ما ينبى على ذلك ان الخدمة في هذه اللجنة لا تندرج في مفهوم الخدمات المشار اليها في المادة ٢٢–ب المعنيةكما ان الشخص الذي يعين فيها لا يعتبر موظفا بالمعنى المقصود في هذه المادة .. وبالتالي فلا يمتنع عليه الجمعبين راتبه التقاعدي واية مخصصات يتقاضاها عن عمله في اللجنة .

وهذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النص المطلوبتفسيره .

قرارا صدر بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١٤١٤ هـ الموافق٢١–٣–١٩٩٤ م .

عضو
قاضي محكمة التمييز
خليف السحيمات

عضو
قاضي محكمة التميز
فايز المبيضين

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
عبد الكريم معاد

عضو
مندوب وزارة المالية
صبحي الحسن
مخالف

عضو
رئيس ديوان التشريع
عيسى طماش

قرار المخالفة في قرار الديوان الخاص
بتفسير القوانين رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ الصادر
عن مندوب وزارة المالية

اخالف راي الاكثرية المحترمة فيما يتعلق بالقرارالذي اتخذته المتعلق بجواز الجمع بين الراتب الذي يتقاضاه الدكتور فايز جابر امين عام اللجنة الملكيةلشؤون القدس من هذه اللجنة وبين راتبه التقاعدي ذلكلان تعريف الموظففيالفقرة ب من المادة ٢٢ جاءمطلقاحيث يتناول الراتب الذي يتقاضاه المتقاعد عسكريا او مدنيا من اي هيئة او مجلس او من سلطة تابعة للحكومةبما في ذلك العائدات والمياومات اذ انني ارى ان اللجنة الملكية لشؤون القدس لجنه معينه من قبل جلالة الملكالمعظم راس الدولة وهي تعتبر تابعه للحكومة بالاضافة الى ان اللجنة الملكية تحصل على قسم من موازنتها منالنفقات الطارئة بقرارات مجلس الوزراء الامر الذي يجعل ما يتقاضاه السيد فايز جابر تقاضيا من خزينةالدولة ولهذا ارى عدم جواز الجمع .

مندوب وزارة المالية
صبحي الحسن

قرار رقم — ٣ — لسنة ١٩٩٤
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٢٢٥—١١—٢—٦١٥٠ تاريخ ١٨—٧—١٩٩٣ من اجل تفسير احكام المواد ٢١ من قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ من قانون سلطة المياه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ وبيان الجهة التي تتحمل تكاليف شبكة المياه الرئيسية وخطوط شبكة الصرف الصحي العامة لمشروع اسكان زبدة فركوح .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المياه والري رقم م س م—٦—٢—٩—١٥٧٩ تاريخ ٣١—١—١٩٩٣ وكتاب وزير الاشغال العامه والاسكان رقم م أ—٧٧—٢٤ تاريخ ٢٨—١٢—١٩٩٢ وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي :

المادة ٢١ من قانون المؤسسة العامه للاسكان رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ تنص بالآتي : —

(تتولى المؤسسات الحكومية والمجالس المحلية والهيئات الاخرى كل حسب اختصاصها بالاتفاق مع المؤسسة تنفيذ مشاريع المرافق العامه وايصال الخدمات العامة الضرورية لمشاريع المؤسسة واذا تعذر على اي منها القيام بانجاز اي من تلك المشاريع فللمؤسسة تنفيذه والرجوع على تلك الجهات والمجالس والهيئات بالكلفة التي تكبدتها المؤسسة) .

المادة ٦ — د من قانون سلطة المياه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ تنص على ان السلطة تمارس دراسة مشاريع المياه والمجاري العامة او المكملة لها وتصميمها وانشاءها وتشغيلها وصيانتها وادارتها .

المادة ٢١ من القانون المشار اليه تنص على ما يلي : (على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر لا تعفى اي دائرة حكومية او مؤسسة رسمية او اهلية او اي شخص معنوي او طبيعي من الرسوم او تكاليف الانشاء والتمديد والمساهمة في كلفة اي مشروع او الاثمان والاجور وبدل الانتفاع التي تتحقق او تفرض لقاء الخدمات التي تقوم بها السلطة بمقتضى احكام هذا القانون) .

ونصت المادة ٢٧ من القانون المشار اليه على انه (لا يجوز لاي جهة رسمية او اهلية او اي شخص اخر القيام باية اعمال تتعلق بالمياه والمجاري مما يدخل ضمن اختصاص السلطة بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه الا بعد الحصول على موافقة الوزير الخطيه) .

والمادة ٢٨ منه نصت على ان (لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يعهد باي من مهام السلطة او باي من مشاريعها او بتنفيذ مرحلة من مراحله او باي جزء منه الى اية جهة اخرى سواء كانت حكومية او بلدية او اهلية) .

يستفاد من نص المادتين ٦ — د و ٢٨ من قانون سلطة المياه ان سلطة المياه هي الجهه المختصة في انشاء شبكات المياه والمجاري العامه في المملكة ما لم يعهد مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المياه والري بالقيام بهذه الخدمات او بتنفيذ مرحله من مراحلها او باي جزء منها الى جهه اخرى حكومية او بلدية او اهليه .

كما يستفاد من باقي نصوص القانونين المستعرضة آنفا وجود التعارض بين احكامهما حول الجهات الملزمة بتغطية تكاليف هذه الخدمات على اعتبار ان المادة ٢١ من قانون السلطة الزمت الجهة الحكومية او الرسمية او الاهلية المستفيده من هذه الخدمات بتكاليفها .. بينما ان المادة ٢١ من قانون المؤسسة الزمت بها سلطة المياه بالذات عندما تكون هذه الخدمات ضرورية لمشاريع اسكان المؤسسة .

وحيث ان القانونين المشار اليهما صدرا بتاريخين مختلفين اذ أن قانون سلطة المياه صدر في سنة ١٩٨٨ بينما ان قانون المؤسسة العامة للاسكان صدر في سنة ١٩٩٢ فانه يقتضي لازالة هذا التعارض ومعرفة القانون الواجب التطبيق منهما اتباع القواعد المتعلقة بتنازع القوانين من حيث الزمان .

وحيث ان هذه القواعد تقضي باعتبار نص التشريع اللاحق لاغيا لنص التشريع القديم اذا اشتمل التشريع اللاحق على نص يتعارض مع نص التشريع القديم تطبيقا لحكم المادة الخامسة من القانون المدني .. فان ما ينبني على ذلك ان نص المادة ٢١ من قانون المؤسسة العامة للاسكان هو النص الواجب التطبيق وان ما يتعارض معه في نص المادة ٢١ من قانون سلطة المياه يعتبر لاغيا مما يقتضي اعتبار سلطة المياه هي الجهة الملزمة بتكاليف شبكة المياه والصرف الصحي اللازمة لمشروع الاسكان موضوع البحث .

وعلى هذا نفسر النصوص المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١٤١٤ هـ الموافق ٣١—٣—١٩٩٤ م .

عضو
قاضي محكمة التمييز
خليف السحيمات

عضو
قاضي محكمة التمييز
فايز البيضين

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
عبدالكريم معاذ

عضو
مندوب وزارة المياه والري
المهندس سنان شليفات

عضو
رئيس ديوان التشريع
في رئاسة الوزراء
عيسى طماش

امر دفاع مدني
رقم — ١ — لسنة ١٩٩٤
صادر بمقتضى احكام قانون الدفاع المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩

عملا بالصلاحيات المخولة لي بمقتضى أحكام قانون الدفاع المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ ، تامينا للسلامة العامة وبناء على تنسيب الجهات المختصه ، آمر بما يلي :

١ — يتم تخزين اسطوانات الغاز في مستودعات تقع خارج حدود المناطق البلدية أو المجالس المشتركة وفي موقع خال من السكان وغير ماهول توافق عليه مديرية الدفاع المدني والامن العام .

٢ — ان تكون مستودعات التخزين والتحميل والشحن منظمة ومجهزة بانظمة الاطفاء والانذار والسلامة وحسب متطلبات الدفاع المدني .

٣ — ان يشرف على التخزين والتحميل والشحن اشخاص ذوو خبرة كافية بالتخزين والتحميل واعمال الاطفاء .

٤ — أ — يتم توزيع الاسطوانات للمستهلكين بسيارات البكب الصغيرة والمتوسطة والمعتمدة من الدفاع المدني بحيث لا تتجاوز حمولة كل منها خمسة وثلاثين اسطوانه للصغيرة وكذلك للكبيرة معباة ومحملة جميعها على شكل طبقة واحدة وان لا يسمح بتحميل اية اسطوانة على جانبها أو بشكل مقلوب .

ب — يجب ان تجهز كل سيارة بالطفاية المناسبة التي تقررها وتوافق عليها مديرية الدفاع المدني العامة .

٥ — يكون سائقو سيارات التوزيع من ذوي الخبرة الممتازة في السواقة وملمين بتعليمات السير وعلى معرفة بشوارع المدينة معرفة تامة وحاصلين على تصاريح من الدفاع المدني مع ضرورة عدم استخدام الزامور أو الطرق على الاسطوانة لغايات البيع والتوزيع .

٦ — تخضع المستودعات ومحلات ومكاتب بيع الغاز الى الرقابة من حين لآخر من قبل الدفاع المدني والامن العام .

٧ — يعاقب كل من يخالف هذا الامر بموجب احكام المادة ٣٤ من قانون الدفاع المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩م .

وزير الداخلية
سلامه حماد
رئيس المجلس الاعلى للدفاع المدني